12117

مكتبة البنين
قسم الدوريات

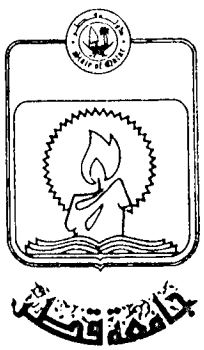

حولية كلية الشريعة والقانون والدراسات الإسلامية

العدد السادس عشر ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م

خبر الآحاد ومدى حجيته في العقائد

د. يحيى ربيع

الأستاذ المساعد بالكلية

مقدمة

(مداخـل)

(١) أفـرط البـعض في قـبـوله لحديـث الآحاد لدرجـة الإدعـاء أن أحـداً لايعمل به سواه. وفرط البعض حتى صـار خبر الآحاد لا يعني شيئاً عنده .

(٢) والتعـرض لهذه المسألة لهـا أهميـتها وخطورتهـا في آن واحد وذلك لتعلقها بأحد مصدري هذا الدين ألا وهو السنة .

(٣) وبشيء من الإجـمـال فالقـضـية ترجـع إلى إجمـاع العلمـاء على أن المتواتر يفـيد العلم والعمل مـعاً ، وهذا يعني إفـادته القطع واليقين. وأن الآحـاد على رأي الجمـهور يفـيد الـعمل فـقط دون العلم وهذا يعني إفادته الظـن والاحتمال. والـغريب أن البعض يدعي الإجـماع على ذلك.

(٤) ويبنى على ما سـبق أن أخبار الآحـاد ليست حجـة في أصول الدين وهذا مؤسس على أمرين :

١ - أن العقائد تبنى على القطع واليقين لا على الظن والاحتمال.

٢ - أن أخبار الآحاد لا تفيد اليقين بل تفيد الظن فقط.

(٥) اعـتـقد أن الـقضـيـة بهـذا الشكل لم يكن لـها وجـود في العـصـور الأولى بل جـدت بعد ذلـك فتـقسـيم السنة إلى مـتـواتر وآحاد أمـر مستحدث لم يعرفه الأوائل لأن الصـحابة تلقوا السنة الصحيحة دون تفريق بين متواترها وآحادها.

(٦) مع كثـرة الآراء وتشعبهـا في هذا الموضوع سأجدني في النهـاية أمام رأيين أناقشهما وارجح ما أراه راجحاً .

الأول: القائلون بعدم الاحتجاج به في أصول الدين والمتكلمون هم سدنة هذا الرأي وقادتهم في ذلك المعتزلة ، ورئيسهم في تقريره الجبائي .

الثاني: القائلون بالاحتجاج به دون تفريق بين أصول الدين وفروعه وعلى رأس هؤلاء الإمام الشافعي وابن حزم.

ونبدأ بتعريف خبر الآحاد لغةً واصطلاحاً.

تعريف الآحاد لغة، ويتضمن التعريف تعريفاً لكلمتي: الخبر و الآحاد .

الخبر لغة : النبأ، والجمع أخبار ، وأخابير جمع الجمع ، وخبره بكذا واخبره نبأه ، واستخبره سأله عن الخبر وطلب أن يخبره[1] .

الآحـــــــاد : جمع أحد - كأبطال جمع بطل ، وهمزة أحد مبدلة من الواو .

وأصل آحاد : أأحاد بهمزتين أبدلت الثانية ألفا للتخفيف كآدم[2] .

والأحد بمعنى الواحد وهو أول العدد . جمعه آحاد ، وآحدان وآحدون وأحد في اسماء الله تعالى. الأحد هو الفرد لم يزل وحده ولم يكن معه آخر وهو اسم مبني لنفي ما يذكر معه من العدد. تقول ما جاءني أحد، والهمزة بدل الواو واصله وحد لأنه من الوحدة[3] .

التعريف الاصطلاحي:

ينبغي قبل أن نعرف الآحاد أن نقف على تعريف المتواتر ، وذلك لأن الآحاد قسيم المتواتر ، فالسنة المطهرة وردت إلينا إما عن طريق التواتر أو الآحاد وهذا التقسيم الثنائي لعلماء هذا الفن وهم المحدثون .

---

(١) لسان العرب لابن منظور جـ ٥ ص ٣٠٨ فصل الخاء حرف الراء .

(٢) القاموس المحيط جـ ١ ص ٢٨٣ .

(٣) لسان العرب، ج٤ ص٣٦ الهمزة حرف الدال، المعجم الوسيط ج١ ص٢٧، مختار الصحاح ص٧ محمد بن أبي بكر الرازي، دار الكتب العربية، بيروت.

التواتر في اللغة: بمعني التتابع مطلقاً قل أو كثر .

وفي الاصطلاح: أن يروى الحديث في كل طبقة من طبقاته جمع كثير تحيل العادة اتفاقهم على الكذب. وباختصار المتواتر هو ما وراه جمع يؤمن تواطؤهم على الكذب .

أما الآحاد فقد قيل في تعريفه: هو الخبر الذي يرويه عن الرسول (صلى الله عليه وسلم) صحابي.

واحد أو اثنان أو جمع لم يبلغوا حدا التواتر ، وهكذا فيمن يرويه عن الصحابة من التابعين وتابعيهم[1].

وأفضل ما قيل في تعريفه أنه: ما عدا التواتر أو ما لم يجمع شروط المتواتر أو ما فقد شرطاً من شروط التواتر .

وعلى حد تعريف الإمام الغزالي: الآحاد هو ما لا ينتهي من الأخبار إلى حد التواتر، فما نقله جماعة من خمسة أو ستة خبر الواحد[2].

وفي فتح الباري «هو ما رواه واحد أو اثنان أو ثلاثة فأكثر دون بلوغ عدد التواتر أو وصل ولكن فقد شرطاً من شروط التواتر ، وقد اشترط العلماء في راويه لقبوله العدالة والضبط »[3].

وعلى ما سبق فنجد الآحاد يشمل الغريب، والعزيز والمشهور ، فكلها خبر واحد[4].

والغريب : ما رواه راو واحد ولو في طبقة واحدة من طبقاته.

والعزيز : ما رواه اثنان ولو في طبقة واحدة من طبقاته .

---

(١) خبر الواحد في السنة وأثره في الفقه الإسلامي د . سهير رشا مهنا ص ٢٢ دار الشروق .

(٢) المستصفى من علم الأصول جـ ١ ص١٤٥. ط ١ المطبعة الأميرية ببولاق بمصر سنة ١٣٢٢هـ

(٣) فتح الباري ١٦/ ٣٦٠ .

(٤) نفسه.

والمشهور : ما رواه جماعة لم يبلغوا حد التواتر .

ومما ينبغي الإشارة إليه أن الآحاد منه ما هو مقبول ومنه ما هو مردو.

فالمقبول : هو ما توافرت فيه شروط القبول.

وبحثنا يدور حول خبر الآحاد الذي توفرت فيه شروط القبول وهي التي جمعها الإمام الغزالي في قوله « المقبول رواية كل مكلف عدل مسلم ضابط منفرداً بروايته أو معه غيره »[1].

(المذاهب في إفادة خبر الواحد)

القائلون بأنه يفيد الظن :

ينسب هذا القول إلى كثير من علماء الكلام وممن قال بذلك الغزالي، والباقلاني ، والاسفراييني ، والفخر الرازي ، والأمدي ، وإمام الحرمين وغيرهم كما ينسب إلى النواوي وابن عقيل وابن الجوزي ، وابن الحاجب، والبيضاوي وأبو بكر بن كيسان البصري.

كما ينسب إلى جملة من الفقهاء من الأحناف والشافعية والمالكية. وأخص من قال به المعتزلة والخوارج من أهل الكلام.

يقول السرخسي عن الجبائي، وقال بعض أهل العلم ممن يعتد بقوله : خبر الواحد لا يكون حجة في الدين أصلاً [2].

أدلتهم :

١ - لو اقتضى خبر الواحد العلم لاقتضاه كل خبر واحد، ولو كان

---

(١) اختلف في العدد الذي يحصل به التواتر فبعضهم ضبطه بخمسة ، وبعشرة ، وباثنى عشر ، وبعشرين، وبأربعين ، وبسبعين و بثلاثمائة وبضعة عشر عدد أهل بدر ، وعلى هذا فأقل عدد التواتر خمسة ولاحد لأكثره .

(٢) راجع : الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ص ١٣٢ - ٣٣ت : محمد عبدالعزيز ط أولى مكتبة عاطف مصر ، وأصول الفقه للسرخسي جـ ١ ص ٣٢١.

كـذلك لوجب أن يقع العلم بخبـر من يدعي النبـوة ، ومن يدعي مالاً على غـيره ، ولما لم يقل بذلك أحـد دل على أنه ليس فيـه ما يوجب العلم .

٢ - السهو والخطأ والكذب جائز في حق الـشخص الواحد عند نقله فلا يجوز أن يقع العلم بإخباره .

٣ - لو أوجب العلم، لو جب إذا عـارضه خبـر متـواتر أن يتعـارضا بل ولجاز أن ينسخ القرآن به ، وكذلـك الأخبار المتواترة من باب أولى لاتحـاد المنزلة في إفادة العلم - لكـن ثبت أن المتواتر مـقدم عليـه ، وثبت عدم نسخ القرآن به، فدل ذلك على عدم إفادته العلم .

والخلاصة أن خبر الواحد لو كان عدلاً فغاية ما يقتضيه الظن بصدقه، ومن ظننت صدقه يجوز أن يكون كاذباً .

وكي لا نقع في التكرار سيأتي الرد علي هذه الشبه تفصيلاً عند عرض آراء القائلين فـإفادته العلم وردهم على هؤلاء ، ولكـن يمكن أن نقول في عجالة: إن هذا القول يعني حذف أغلب السنه لأن المتواتر محدود جداً ، ومن هنا فتطبـيق هذا الرأي له خطورته على فاعليـة السنة على اعتبـار أنها الشارحة والمبينة للكتاب العزيز.

القائلون بإفادته العلم عن طريق القرينة :

ينسب هذا القـول إلى الآمـدي وابن الحـاجب وابن السـبكي وقـال به أيضاً أبو اسحق النظام [(١)].

يقـول الآمدي: ومنهـم من قال إنه يفـيـد العلم اذا اقتـرنت به قـرينة كالنظام ومن تابعه في مقالته .

---

(١) الاحكام في أصول الأحكام للآمـدي جـ ٢ص٥٠ دار الكتب العلميـة - بيروت - لبنان ، شرح عضد الملة والدين على مختـصر - المنتهى الأصولي لابن الحاجب جـ ٢ص ٥٥ طبـعة مكتبـة الـكليات الأزهرية سنة ١٩٧٤ ، حـاشـية البنان على شـرح الجلال المحلي على متن جمع الجوامع لابن السبكي جـ ٢ ص ١٣٠ .

وهذا القول رواية عن الإمام أحمد وبعض الظاهرية وقد نسبه إلى الامام أحمد أبو يعلي الفراء وتبناه .

استدلوا على رأيهم بأربع حجج :

(١) لو حصل العلم به لأدى إلى تناقض المعلومين اذا أخبر عدلان بأمرين متناقضين ويلزم من هنا اجتماع العلم بالنقيضين وهو محال.

(٢) من المعلوم ان الاعتقاد بالخبر يتزايد كلما زاد المخبرون، ولذا فإن الخبر الأول لا يفيد العلم لأن العلم حدث بالزيادة ، ولو أفاد الأول العلم لما حصلت بالزيادة لأن العلم لا يقبل الزيادة ولا النقصان .

(٣) لو كان خبر الواحد بمجرده موجباً للعلم لم يكن هناك حاجة إلى المعجزة الدالة على صدق الأنبياء، ولوجب أن يحصل للحاكم العلم بشهادة الواحد، ولا يحتاج إلى غيره معه ولا إلى تزكيته لما فيه من طلب تحصيل الحاصل إذ العلم غير قابل للزيادة والنقصان .

(٤) لو حصل العلم بخبر الواحد بمجرده لوجب تخطئة مخالفه بالاجتهاد وتفسيقه وتبديعه ان كان ذلك فيما يبدع بمخالفته ويفسق ولكان مما يصح معارضته بخبر التواتر وذلك خلاف الإجماع[1] .

تعقيب :

الحجة الأولى : مردودة بوجود التعارض الظاهري بين النصوص القرآنية والمتواترة من السنة، والعلماء يزيلون ما ظاهره التعارض أو يقررن عند عدم امكان ذلك نسخ المتأخر للمتقدم وهكذا الحال مع الآحاد .

الحجة الثانية : تعارض بأن بعض العلوم قد يكون أجلي من بعض وأظهر فالعلم الضروري أقوى من المكتسب والعلم بالعيان أقوى من العلم بالخبر ، ولا مانع أن يحصل العلم بالخبر الأول ثم يتأكد بالأخبار الأخرى وآيات القرآن في قصص السابقين تدل على هذا حيث يؤكد

---

(١) راجع في هذه الحجج الإحكام في أصول الأحكام للآمدي جـ ٢ ص ٥٢ - ٥٣ . دار الكتب العلمية بيروت ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م .

بعضها بعضاً .

الحجة الثالثة : المعجزة دليل على صدق النبوة أما أخبار النبي بعد ذلك فهي تفيد اليقين قطعاً بذاتها كما أن حاجة الحاكم إلى شاهد آخر أو تزكية الأول دليل عليهم لا لهم فالآحاد ليس ما رواه الواحد فقط بل الاثنان والثلاثة والجمع الذي لم يبلغ حد التواتر ، والحد الأدنى في التواتر على جميع المذاهب خمسة .

والغريب أن الذين جعلوا كلام النبي مفيداً اليقين بسبب القرينة وهي المعجزة ، لا يثبتون المعجزات عن طريق الآحاد وجلها منقول بطريق الآحاد .

ومن هنا يلزم الدور فالتصديق مشروط بالمعجزة ،وطريق المعجزة عندهم لا يفيد اليقين اذن ما هو الحل ؟

واتساءل لم لا تكون القرينة الأساسية في هذا الموضوع متمثلة في الشروط التي يجب توافرها في الرواة ، فإذا انطبق على الراوي شروط العدالة والإسلام والتكليف والضبط . . كان خبره صحيحاً وحجة .

ولو جعلنا هذه الشروط قرائن لقبوله لضيقنا الهوه بينهم وبين القائلين بأفادته اليقين بمجرده . .

القائلون بأنه لا يفيد شيئاً :

ذكر السرخسي أن قوماً ذهبوا إلى أنه لا يفيد شيئاً ولم ينسبه إلى أحد [1] كما حكاه أيضاً صاحب شرح التوضيح دون نسبة.[2]

ومن هنا فيكون رأياً في غاية الضعف ولا يعول عليه.

وربما قصدوا بذلك - المعتزلة والخوارج لأنهم على حد قول ابن حزم قالوا : ما جاز أن يكون كذباً أو خطأ فلا يحل الحكم به في دين الله

(١) أصول السرخسي جـ ١ ص ٣٢١ .

(٢) شرح التلويح على التوضيح ، سعد الدين التفتازاني ص ٣ جـ ٢ .

تعالى ولا أن يضاف إلى الله تعالى ولا إلى رسوله (صلى الله عليه وسلم) ، ولا يسع أحداً أن يدين به، وجعلوا جواز السهو والكذب وتعمده سمة كل خبر واحد.[1]

القائلون بأنه يفيد العلم

- أكثر القائلين بهذا الرأي من المحدثين وأهل الظاهر وعلماء الأصول، فقد ذهب بعض أهل الحديث إلى أن الأخبار التي حكم أهل الصنعة بصحتها توجب علم اليقين بطريق الضرورة كحديث مالك عن نافع عن ابن عمر وما أشبهه .
- وذهب بعض أهل الظاهر إلى أنه يفيد العلم اليقيني من غير قرينة ، ونسب الآمدي هذا القول إلى الإمام أحمد بن حنبل في إحدى الروايتين عنه[2] .
- وممن تبني هذا الرأي ابن الصلاح حيث قال ما أسنده البخاري ومسلم العلم اليقيني النظري واقع به خلافاً لمن نفي ذلك[3].
- وأكثر من تحمس لهذا الرأي ونافح عنه ابن حزم الظاهري ، ونسبه إلى أحمد بن حنبل والحارث المحاسبي ، والحسين بن على الكرابيسي ، وأبو سليمان الخطابي ، وذكر عن أحمد بن اسحاق أن مالك بن أنس قال به يقول ابن حزم: إن خبر الواحد العدل عن مثله إلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يوجب العلم والعمل معاً احتفت به القرائن أم لم تحف.[4]
- وقال به الشافعي حيث أفرد مبحثاً في رسالته عن حجية السنة، ولم يفرق في حجيتها بين الأصول والفروع ولذا سمي

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم جـ ١ ص ١٣٣ .

(٢) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي جـ ٢ ص ٤٩ - ٥٠ .

(٣) المقدمة: ص ١٤ ت د / عائشة عبدالرحمن، دار الكتب.

(٤) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم جـ ١ ص١٣٢ - ١٣٣ .

ناصر السنة. بل إنه أفرد فصلاً بين فيه أن خبر الآحاد حجة.[1]

- وقال ابن قاضي الجبل: مذهب الحنابلة: أن أخبار الآحاد المتلقاه بالقبول تصلح لإثبات أصول الديانات ، ذكره القاضي أبو يعلي في (مقدمة المجرد) والشيخ تقي الدين في عقيدته.[2]

- وقال أبو الخطاب الحنبلي " الذي عليه الأصوليون من أصحاب أبي حنيفة والشافعي وأحمد أن خبر الآحاد اذا تلقته الأمة بالقبول تصديقاً له وعملاً به يوجب العلم إلا فرقة قليلة اتبعوا طائفة من أهل الكلام أنكروا ذلك والأول ذكره أبو اسحاق وأبو الطيب وذكره عبد الوهاب وأمثاله من المالكية والسرخسي وأمثاله من الحنفية وهو الذي عليه أكثر الفقهاء وأهل الحديث والسلف وأكثر الأشعرية وغيرهم[3].

وقال الشيخ أبو اسحاق الشيرازي " وخبر الواحد اذا تلقته الأمة بالقبول يوجب العلم والعمل معاً سواء عمل به الكل أو البعض، وتأوله البعض لأن تأويلهم له دليل علي قبوله .

وقال الشوكاني" إن خبر الواحد يفيد بنفسه العلم " وحكاه ابن حزم في الإحكام وحكاه ابن خويذ منذاد عن مالك بن أنس واختاره وأطال في تقريره ونقل عن القفال أنه يوجب العلم الظاهر[4].

- وممن قال بذلك الإمام الأشعري وهو عمدة عند المتكلمين وصاحب أبرز وأشهر مذهب عقائدي قديماً وحديثاً وقد كان الإمام معتزلياً قبل تأسيس مذهبه، وقد عرض الشيخ محمد أبو زهرة عقيدة الاشعري وقرر بعد عرضها أن الإمام يحتج لكل ما اشتملت عليه السنة من عقائد لا فرق في ذلك بين سنة متواترة وأخبار آحاد، وأن الإمام

---

(١) الرسالة، ص٨٢ وما بعدها، ت /أحمد محمد شاكر، المكتبة العلمية- بيروت- لبنان

(٢) شرح الكوكب المنير جـ ٢ ص ٣٤٩ - ٣٥٠.

(٣) نفسه ص ٢٤٧ - ٢٤٨ .

(٤) اللمع ص٤٠ إلا أنه خالف ذلك في التبصرة وقال إنه لايوجب العلم ص ٢٩٨ ت د/ محمد حسن هيتو .

يحتج لكل ما اشتملت عليه السنة بكل وسائل الاحتجاج وقد أعلن احتجاجه لأمور تثبت بأحاديث الآحاد[1]. وهذا يدل على أن القول بعدم حجية خبر الآحاد في العقائد ليس رأي أهل الحديث فقط كما زعم البعض .

ابن القيم

في كتابه (الصواعق المرسلة علي الجهمية والمعطلة) أورد العديد من الأدلة على حجية خبر الآحاد في العقيدة .[2]

بدرالدين الزركشي

بذكر أن بعض المتكلمين لا يتمسك بأخبار الآحاد في العقائد لأنه لا يفيد إلا الظن ثم يقول " والحق الجواز ، والاحتجاج انما هو بالمجموع منها " وربما بلغ مبلغ القطع. ولهذا أثبتنا المعجزات المروية بالآحاد.[3]

ويفسر الشيخ محمد زاهد الكوثري قول القائلين بإفادته العمل ان المقصود بالعمل ما يشمل عمل الجوارح وعمل القلب وهو الاعتقاد.[4]

ويقول « إنكار أخذ الاعتقاد من خبر الآحاد انكار للدليل القطعي »[5]

وهؤلاء يقولون أنه يفيد العلم عن طريق الاستدلال من أربعة أوجه:

١ - أن تلقاه الأمة بالقبول، فدل ذلك على أنه حق لأن الأمة لا تجتمع علي خطأ، ولأن قبول الأمة يدل على أن الحجة قد قامت عندهم بصحته .

٢ - أن يخبر الواحد ويدعي على النبي (صلى الله عليه وسلم) أنه

---

(١) تاريخ المذاهب الإسلامية في السياسة والعقائد وتاريخ المذهب الفقهي. ص١٥٦ دار الفكر العرب.

(٢) راجع مختصر الصواعق المرسلة جـ ٢ ص ٥٧١ وما بعدها ط المتنبي .

(٣) البحر المحيط جـ ٤ ص ٢٦٢.

(٤) نظرة عابرة في مزاعم من ينكر نزول المسيح - عليه السلام - قبل الآخرة ١٠٨ .

(٥) نفسه ص ١٠٩.

سمعه منه فلا ينكره فيدل على أنه حق فيصدق لأن النبي(صلى الله عليه وسلم) لا يقر على الكذب.

٣ - أن يخبر النبي (صلى الله عليه وسلم) وهو واحد فيقطع بصدقه لأن الدليل قد دل على عصمته وصدق لهجته (صلى الله عليه وسلم) .

٤ - أن يخبر الواحد ويدعي على عدد كثير أنهم سمعوا منه فلا ينكر منهم أحد فيدل على أنه صدق لأنه لو كان كاذباً لم تتفق دواعيهم على السكوت عن تكذيبه .[١]

بيان أدلتهم وترجيح رأيهم :

أحتج القائلون بهذا الرأي بحجج كثيرة ومتنوعة فقد استدلوا علي ذلك بأدلة من القرآن الكريم وأخرى من السنة النبوية المطهرة ، واستدلوا بأدلة عقلية وغيرها :

أولاً : أدلتهم من القرآن الكريم :

١ - يقول تعالى: ﴿ وجاء رجل من أقصا المدينة يسعى قال يا موسى إن الملأ يأتمرون بك ليقتلوك فاخرج إني لك من الناصحين. فخرج منها خائفاً يترقب﴾[٢]. وقوله تعالى حكاية عن ابنة شعيب ﴿ إن أبي يدعوك ليجزيك أجر ما سقيت لنا وقوله إني أريد أن انكحك إحدى ابنتي هاتين﴾.[٣]

فاستجاب موسى لنصيحة الناصح وهو فرد (رجل) واستجاب لدعوة ابنة شعيب وهي فرد (امرأة) وصدق أباها في قوله أنها ابنته. واستحل نكاحها بقوله ، وصدق الله تعالى ذلك كله، فصح يقيناً إفادة

---

(١) راجع العدة في أصول الفقه الإسلامي أبي يعلي الفراء الحنبلي ص١٠٩، مخطوط ٧٦ أصول الفقه.

(٢) القصص : ٢٠ - ٢١ .

(٣) القصص : ٢٥ - ٢٦ .

خبر الواحد اليقين.[1]

٢- يقول تعالى: ﴿ فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون﴾[2].

فإن الحذر انما يكون من الواجب، والآية دلت علي الحذر ، فيكون الأخذ بمقتضى أخبار الطائفة واجباً ، والطائفة من كل فرقة لا تبلغ مبلغ التواتر وعلى ما قاله ابن عباس فهي تشمل الواحد والجماعة[3].

٣- قوله تعالى: ﴿ فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون﴾[4].

أمر الله تعالى بسؤال أهل الذكر ، ولو لم يكن القبول واجباً لما كان السؤال واجباً .

٤- قوله تعالى: ﴿ يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله﴾[5]

أمر بالقيام بالقسط والشهادة لله، ومن أخبر عن الرسول بما سمعه فقد قام بالقسط وشهد عليه ، وكان ذلك واجباً عليه بالأمر، وإنما يكون واجباً لو كان القبول واجباً وإلا لكان وجوب الشهادة كعدمها وهو ممتنع[6].

٥ - قوله تعالى: ﴿ يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك ، وإن لم تفعل فما بلغت رسالته﴾[7].

وقوله تعالى: ﴿ ما على الرسول إلا البلاغ﴾[8].

---

(١) الإحكام لابن حزم : م١ حـ ١ ص ١٥٤.

(٢) التوبة : ١٢٢ .

(٣) فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت جـ ٢ ص ١٣٤ مطبوع على هامش المستصفى للإمام الغزالي ط ١ ، المطبعة الأميرية ببولاق بمصر سنة ١٣٢٤هـ .

(٤) النحل : ٤٣ ، الأنبياء : ٧ .

(٥) النساء : ١٣٥ . .

(٦) كشف الاسرار لعبدالعزيز البخاري جـ ١ ص ٦٩٢ .

(٧) المائدة : ٦٧ .

(٨) المائدة : ٩٩

والبـــلاغ هو الـذي تقوم به الحـجـة على من يبلغ ، ويحـصل به العلم وقـد ثبت مما مر أن خـبر الواحـد يقع به التـبليغ اذن هو يفيـد العلم ، ومن ادعى أنه لا يفيد العلم يلزمه أحد أمرين :

الأول : أن الرســول (صلى الله عليــه وسلم) لم يبلـغ سـوى القرآن وما روى عنـه متواتراً ، وما سوى ذلك لم تقـم به حجة ولم يفد علماً .

الثاني : البلاغ والحجة حاصلان بما لا يفيد علما ولا يقتضي عملاً، وكلاهما باطل فثبت خلافه .

٦- يقول تعالى: ﴿وما ينطق عن الهوى. إن هو إلا وحي يوحى﴾[١]
ويقول: ﴿ إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون﴾.[٢]
ويقول : ﴿ لتبين للناس ما نزل إليهم ﴾.[٣]

من هنا فقد صح أن كـلام النبي (صلى الله عليه وسلم) كله وحي، والوحي كله محـفوظ بحفظ الله له بيقين وكل مـا تكفل الله بحفظه فمضمـون ألا يضيع منه شئ ، ولا يحرف منه شئ ، إذ لو جـــاز غـــير ذلك لـكان كلام تعـــالى كذباً وضـمانه خاسـئاً ، وهذا لا يخطر ببـال ذي مـســكـة عقـل،فوجـب أن يحـفظ الدين إلى يوم القيامة لقوله تعالى: ﴿لأنذركم به ومن بلغ﴾[٤].

وان قـال قائل عنـي بهذا الوعـد القـرآن قلنا هذه دعـوة مجـردة من البرهان فالذكر اسم واقع على كل ما أنزل الله على نبيه[٥].

٧- قـوله تعالى: ﴿ قل إنما حـرم ربي الفـواحش إلى قوله: وأن تقـولوا على الله ما لا تعلمـون ﴾ وقوله: ﴿ إن تتبعون إلا الـظن وما تهوي الأنفس﴾﴿إن الظن لا يغـني من الحق شـئيـاً ﴾.فـقـد صح أن الله

---

(١) النجم : ٣ - ٣
(٢) الحجر : ٩
(٣) النحل : ٤٤
(٤) الانعام : ١٩
(٥) الإحكام لابن حزم ص ١٣٥ - ١٣٦

افترض علينا العمل بخبر الواحد الثقة عن مثله مبلغاً إلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وأن نقول أمر رسول الله بكذا ، وقال كذا، وفعل كذا ، وحرم أن نقول عليه إلا بعلم ، وحرم القول في دينه بالظن فلو كان الخبر المذكور يجوز فيه الكذب والوهم لكنا قد أمرنا أن نقول على الله ما لا نعلم، ولكان الله قد أوجب علينا الحكم في الدين بالظن الذي لا نتيقنه، والذي هو الباطل.[1]

ثانياً : من السنة النبوية الشريفة :

١- حديث النبي (صلى الله عليه وسلم) (نضر الله امرءاً سمع مقالتي فأداها كما سمعها ، فرب مبلغ أوعى من سامع). والحديث متواتر بلغ رواته نحو ثلاثين صحابياً .[2]

وقد استدل الإمام السرخسي بهذا الحديث على وجوب قبول حديث الواحد الصحيح[3] .

ويستدلون مع الحديث بقوله تعالى: ﴿لأنذركم به ومن بلغ﴾

ووجه الدلالة بهما : أنهما يعنيان أن من سمع شيئاً فعليه أن يبلغه لغيره ، وأن الحجة قائمة على من سمع مباشرة ، ومن بلغه ذلك عن غيره مادام المبلغ مسلماً عادلاً أميناً تتوفر فيه شروط الضبط والحفظ .

وعلى هذا فالسؤال الآن : ما حكم من سمع من النبي (صلى الله عليه وسلم) أمراً يتعلق بالعقيدة ؟ الجواب: يجب عليه اعتقاد ما سمع بل ويجب عليه تبليغ ذلك إذن فما حكم من بلغه هذا الأمر عن طريق هذا السامع؟ هل يرفضه وينكره لأنه وصله بطريق الآحاد؟

---

(١) نفسه ص ١٤٠

(٢) انظر السيوطي: تدريب الراوي حـ ٢ ص ١٧٩ ، والعجلوني: كشف الخفا ومزيل الإلباس فيما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس حـ ٢ ص ٤٤١

(٣) أصول السرخسي حـ ٣ ص ٣٢٥ .

إن فعل ذلك خلصنا إلى أمر عقائدي وجب على البعض اعتقاده ولم يجب على الآخر، فهل يصح ذلك؟ .

خاصة أن كنا نتحدث عن أخبار الآحاد التي ثبتت صحتها ونقلها من توفرت فيه شروط الضبط والعدالة ، واذا ما علمنا ان الفرق بين الحق والباطل ، والصدق والكذب ، ووحي الشيطان ووحي الملك عن الله ، أظهر من أن يلتبس أحدهما بالآخر.

٢- حديث أنس بن مالك في تحريم الخمر قال (إني لقائم أسقيها أبا طلحة وأبا أيوب ورجالاً من أصحاب رسول (صلى الله عليه وسلم) في بيتنا اذ جاء رجل فقل هل بلغكم الخبر ؟ قالوا :لا قا: فإن الخمر حرمت فقال أبو طلحة : يا أنس: أرق هذه القلال قال: فما راجعوها ولا سألوا عنها بعد خبر الرجل [١].

٣- حديث ابن عباس ـ رضي اله عنهما ـ أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بعث معاذاً إلى اليمن فقال له إنك تقدم على قوم أهل كتاب فليكن أول ما تدعوهم إليه عبادة الله، فإذا عرفوا الله فآخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في يومهم وليلتهم، فإذا فعلوا فأخبرهم أن الله فرض عليهم زكاة من أموالهم وترد علي فقرائهم ، فإذا أطاعوا فخذ منهم ، واتق كرائم أموال الناس [٢].

وطريقة الاستدلال بالحديث كما يلي :

١ - النبي(صلى الله عليه وسلم) بعث واحداً من الصحابة وهو معاذ ليعلم أهل اليمن الإسلام.

٢ - أن أول ما أمر به معاذ أن يعلم الناس عقيدة التوحيد قبل كل شيء.

٣ - لو لم تقم الحجة على الناس بتبليغ معاذ وحده لآرسل النبي (صلى الله عليه وسلم) معه جمعاً من الصحابة .

---

(١) متفق عليه

(٢) شرح التلويح على التوضيح ، سعد الدين التفتازاني ص ٣ جـ ٢ .

عند الإمام الشافعي :

ذكرت أن الإمام الشافعي خص في كتابه (الرسالة) فصولاً عن حجية السنة النبوية الشريفة وأنه لم يفرق في الاحتجاج بها بين أصول الدين وفروعه، بل إنه عقد فصولاً عن حجية خبر الآحاد على وجه الخصوص.

فتحت عنوان (باب خبر الواحد) يقول (فقال لي قائل: آحدد لي أقل ما تقوم به الحجة على أهل العلم ، فقلت: خبر الواحد عن الواحد حتى ينتهي به إلى النبي أو من انتهى به إليه دونه) .

ويركز الإمام الشافعي على قضية التثبت والتحري التي ذكرناها. فيقول: (ولا تقوم الحجة به حتى يجمع أموراً. منها أن يكون من حدث به ثقة في دينه معروفاً بالصدق في حديثه، عاقلاً لما يحدث به، عالماً بما يحيل معاني الحديث من اللفظ وأن يكون ممن يؤدي الحديث بحروفه كما سمع لا يحدث به على المعنى، حافظاً إن حدث به من حفظ، حافظاً لكتابه إن حدث به من كتابه . . بريأ من أن يكون مدلساً. ويكون هكذا من فوقه ممن حدثه حتى ينتهي بالحديث موصولاً إلى النبي (صلى الله عليه وسلم) أو إلى من انتهى به إليه دونه)[1] وهذه الشروط التي ذكرها الإمام هي التي عنيناها بقولنا بضرورة صحة الحديث، وأن الكلام في هذا البحث يدور حول الآحادالذي ثبتت صحته .

وهذه الشروط تكفي كقرائن لإفادة خبر الآحاد العلم ، فإذا ما تحققت صار خبر الآحاد مفيداً للعلم بمجرده ، كما أن ذلك يؤكد ما نذهب إليه من اعتبارالشروط التي ينبغي توافرها في الراوي قرائن لافادة خبر الواحد اليقين .

لذا يقول الشافعي: «وتثبيت خبر الواحد أقوى من أن آحتاج إلى أن

---

(١) الرسالة ص ٣٦٩

أمثله بغيره بل هو أصل في نفسه» .[1]

وتحت عنوان (الحجة في تثبيت خبر الواحد) يستدل الشافعي بحديثين للنبي (صلى الله عليه وسلم):

الأول :حديث (نضر الله عبداً سمع مقالتي فحفظها ووعاها وأداها . . الخ (يقول) فلما ندب رسول الله (صلى الله عليه وسلم) إلى استماع حكايته وحفظها وأدائها أمرءاً يؤديها ،والأمرؤ واحد دل علي أنه لا يأمر أن يؤدي عنه إلا ما تقوم به الحجة على من أدى إليه لأنه إنما يؤدي عنه حلال ، وحرام يجتنب ، وحد يقام ومال يؤخذ ويعطي ، ونصيحة في دين ودنيا) .

الثاني: حديث (لا ألفين أحدكم متكئاً يأتيه الأمر من أمري مما نهيت عنه أو أمرت به، فيقول: لا ندري ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه. الخ يقول: وفي هذا تثبيت الخبر عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وإعلامهم أنه لازم لهم وإن لم يجدوا له نص حكم في كتاب الله تعالى)[2]

ويسوق الإمام الشافعي عدة أحداث ووقائع في حياة المصطفى (صلى الله عليه وسلم) تدل على تثبيت خبر الآحاد وحجيته وإفادته الصدق أذكر طرفاً منها.

١ - حادث إخبار أهل قباء وهم في صلاة الصبح بتغيير القبلة ، ويعلق عليه بقوله: (ولم يكونوا ليفعلوه - إن شاء الله - بخبر واحد إلا عن علم بأن الحجة تثبت بمثله إذا كان من أهل الصدق) .

٢ - حادثة إخبار أبي طلحة لأنس بن مالك وبعض الصحابة تحريم الخمر وهم يشربونه فكسروها. يقول الشافعي: (كان الشراب عندهم حلالاً ، فأتاهم آت وأخبرهم بتحريم الخمر ، ولم يقل واحد منهم نحن على تحليلها حتى نلقى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) مع

---

(١) نفسه ص ٣٨٤

(٢) راجع الرسالة ص ٤٠١

قربه منا أو يأتينا خبر عامة) .

٣ - أمر الرسول أنيساً أن يغدو إلى إمرأة رجل ذكر أنها زنت فإن إعترفت فارجمها فاعترفت فرجمها .

٤ - إرسال النبي (صلى الله عليه وسلم) لعلي بن أبي طالب والناس في منى ليبلغهم قول النبي (صلى الله عليه وسلم) أن هذه أيام طعام وشراب فلا يصومن أحد، فاتبع الناس وهو على جمله يصرخ فيهم. يقول الشافعي: (ورسول الله لا يبعث واحداً صادقاً إلا لزم خبره عن النبي بصدقه عند المنهيين عما أخبرهم أن النبي (صلى الله عليه وسلم) نهى عنه بل ويقول (وقد كان قادراً على أن يبعث إليهم فيشافههم أو يبعث إليهم عدداً لكنه بعث واحداً فيهم .

ويذكر - رضى الله عنه - أن الحال هكذا مع مقدرته (صلى الله عليه وسلم) على بعثه جماعة إليهم ولذا فهو أولى في حق من بعده ممن لا يمكنه ما أمكنهم.

٥ - وبعث النبي (صلى الله عليه وسلم) ابا بكر ولياً على الحج سنة تسع، وحضر الحج من أهل بلدان مختلفة ، وشعوب متفرقة ، فأقام لهم مناسكهم، وأخبرهم عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بما لهم وما عليهم .

والحق أن هذه الواقعة من أقوى الأدلة على ما نذهب إليه في بحثنا هذا فمع أن مناسك الحج كلها أعمال إلا أنها مبنية على معتقدات وخاصة أعمال الحج، وإلا لو تركناها للعقل لانهدمت جميعها فجل مناسك الحج علاقتها وثيقة بالجبال، والأحجار بدءاً من بيت الله الحرام والطواف حوله واستلام الركن باليمين، وتقبيل الحجر الأسود، مروراً بالسعي، وانتهاءً بالوقوف على جبل عرفه ، ورمي الجمار ، ومع هذا فقد أخذ الناس عن رجل واحد هذه المناسك عملاً واعتقاداً في آن واحد.

٦ - ومن أقوى الأدلة ما ذكره الشافعي من ارسال النبي عمالاً على نواحي ، وأمراءوسرايا ، بل وبعث في دهر واحد اثنى عشر رسولاً

إلى اثني عشر ملكاً يدعوهم إلى الإسلام. [1]

تعقيب : يمكن أن نعلق على ما مر بثلاثة أوجه :

الأول : أن بعضها نص في العمل وليست نصافي الاعتقاد مثل وقائع حد الزنا وشرب الخمر وعدم صوم أيام مني.

الثاني : بعضها نص في الاعتقاد مثل بعث الأمراء والسرايا والدعاة، ولاشك في أن بعث هؤلاء كان لدعوة من لم تبلغة الدعوة ، بل إن المسلين آنذاك لم يكونوا قد عرفوا من أمر الإسلام سوى العقائد.

الثالث : أن بعضها شامل لأمور العقيدة والشريعة معاً أي لما يجب عمله واعتقاده مثل تحويل القبلة فالصلاة واستقبال القبلة عمل، أما تصديق أن هذه القبلة هي قبلة الإسلام وهي التي اختارها الله لهم فهذا محض اعتقاد.

وكذلك أعمال الحج كما مرت الإشارة لذلك هي أعمال ممزوجة بالعلم والتصديق والاعتقاد وإلا لتعرضت عقيدة التوحيد ذاتها للتشكيك.

بل إن الأمور التي هي أعمال لا يمكن لمسلم أن يفصلها عن معتقده ، لأن الفصل بين العمل والمعتقد أمر غير مفهوم فالمسلم الذي يأتي حكماً شرعياً سواء كان حلالاً أو حراماً ، لازماً أو غير لازم ، هل هو يعتقده أولاً ؟ إن كان لا يعتقده فكيف يأتيه، بل ما فائدة اتيانه له، وإن كان يعتقده فقد ثبت ما قررناه من وجوب التلازم بين الأعمال والمعتقدات.

وفي هذا الذي سقناه رد علي من يلزمنا بالعمل مع عدم الجزم واليقين في الدليل.

---

(١) راجع الرسالة من ص ٤٠٦ : ص ٤٢٠ .

أدلة عقلية:

١- منعنا الله عز وجل أن نقول عليه ما لا نعلم ، وتعبدنا بخبر الواحد، فعلم أن خبر الواحد يقتضي العلم لا الظن .

٢- احتج أهل الحديث بقولهم (إنا نجد في أنفسنا من خبر الواحد الذي وجد شرائط صحته العلم بالمخبر به ضرورة من غير استدلال ونظر بمنزلة العلم الحاصل بالمتواتر)

وقد ورد الآحاد بأحكام الآخرة مثل عذاب القبر ورؤية الله تعالى بالأبصار ، ولاحظ لذلك إلا العلم .

٣- لو لم يوجب العلم لما جاز اتباعه لنهيه سبحانه وتعالى عن ذلك بقوله: (ولا تقف ما ليس لك به علم) [١] واتباع الظن في قوله: (إن يتبعون إلا الظن وإن الظن لا يغني من الحق شيئاً)[٢]

وقد انعقد الإجماع على وجوب الإتباع فيستلزم إفادة العلم لا محالة[٣].

وقد رد أبو الحسين البصري هذه الحجج بجواز الكذب والخطأ والنسيان على الشخص الواحد وقد نبهنا في بداية البحث أننا نتحدث عن خبر الواحد الصحيح أي الذي انطبقت عليه شروط الصحة، وعلى راويه شروط الضبط والعدالة وأمانة النقل .

٤- يذهب ابن حزم إلي أن الله تعالى قد تكفل بحفظ السنة الصحيحة لأنها وحي منزل والنبي لا ينطق عن الهوى، وقد وعد الله بحفظ وحيه، ولو جاز ضياعة أو تحريفة لكان كلام الله كذباً ، وضمانه حاسئاً ، وهذا لم يقل به عاقل .

٥- التفرقة بين القرآن والسنة والصحيحة من حيث الحفظ والصيانة لا دليل عليها ولا معنى لها لأن قوله تعالى: ﴿إنا نحن نزلنا الذكر ، وإنا له لحافظون ﴾ نص في حفظ الذكر وهذا اللفظ يقع على كل ما

---

(١) الإسراء : ٣٦

(٢) النجم : ٢٨

(٣) راجع في هذه الحجج المعتمد شرح العمد لأبي الحسين البصري جـ ٢ ص ٥٦٨

انزله الله تعالى من قرآن وسنة بين ذلك قوله تعالى: ﴿ وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم﴾ فلو كان بيانه (صلى الله عليه وسلم) غير محفوظ لبطل الانتفاع بنص القرآن، ولبطلت أكثر الشرائع المفروضة علينا .

٦- لو قيل إن خبر الواحد لا يوجب العلم لأن الناقل الواحد يجوز عليه الكذب والوهم فيقال في الرد على ذلك: هل يمكن أن تكون شريعة فرض أو تحريم أتى بها النبي ومات وهي باقية لازمة للمسلمين غير منسوخة فجهلت حتى لا يعلمها احد من أهل الإسلام أبداً ؟ وهل يمكن أن يكون حكم موضوع بالكذب أو بخطأ الوهم قد جاز ومضى واختلط بأحكام الشريعة اختلاطاً لا يجوز أن يميزه أحد من أهل الإسلام في العالم أبداً ؟

أم لا يمكن شيء من هذين الوجهين ؟

فإن أجيبب بعدم الامكان في الوجهين معاً فقد ثبت ما نطلبه، وهو وجوب العلم بخبر الآحاد والثقات، ووجوب ما يبني عليه من الأعمال.

وإن قيل بإمكان ذلك كان هذا قولاً بفناء الدين وبطلان أكثر أحكامه وهذا لا يقول به عاقل .

وينتهي ابن حزم إلى ما يلي: • وإذا صح هذا فقد ثبت يقيناً أن خبر الواحد العدل عن مثله مبلغاً إلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) مقطوع به وموجب للعلم والعمل معاً . [1]

٧- يضاف إلى ما سبق أن الاحتجاج بخبر الواحد صار ضرورة عملية فما من إنسان إلا وهو يعول في إبرام شئونه في العمل أو التجارة أو الدراسة على ما يخبره من يوثق به .

بل إن الشورى التي هي مصير الأمم يعتمد فيها على أخبار الآحاد كالسفراء والمبعوثين من قبل الحكومات ، ذلك أن التوقف في قبول

---

(١) مجلة مركز السنة والسيرة ، جامعة قطر ، عدد سنة١٩٩٥م ، ص١٦١.

خبر الواحد يفضي إلى تعطيل الدين والدنيا معاً .[1]

إجماع الصحابة على الاحتجاج به :

ذكر الغزالي في المستصفى أن الصحابة - رضوان الله عليهم - تواتر عنهم العمل بخبر الواحد، حتى تركوا لأجله الاجتهاد .[2]

كما أستدل العلامة محب الدين بن عبد الشكور على الاحتجاج بخبر الواحد بإجماع الصحابة وفيهم على بدليل ما تواتر عنهم من الاجتجاج والعمل به في الوقائع التي لا تحصى من غير نكير ، وذلك يوجب العلم عادة[3]

• **تعقيب :**

يتضح من العرض السابق أننا نذهب إلى ترجيح الرأي القائل بأن حديث الآحاد يفيد العلم والعمل بشرط ثبوت صحته وقبوله. لكن يبقى أن نناقش المعتزلة على اعتبار أنهم هم أول من فرق بين المتواتر والآحاد في هذه القضية حتى نبين مدى صدق منهجهم في هذا الأمر .

وقفة مع المعتزلة

(نموذج عام في تعاملهم مع السنة)

العبرة عند المعتزلة في مدى تقبل العقل للحديث دون اعتبار للقوائم الطويلة من الأسماء التي يوردها المحدثون في اسنادهم ، يدل على ذلك ما يلي:

(سأل البركاني أبا على الجبائي : ما تقول في حديث أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي (صلى الله عليه وسلم) : لا تنكح المرأة

---

(١) راجع الاحكام لابن حزم: م ١ جـ ١ ص ١٣٥ - ١٤٠

(٢) المستصفي حـ ١ ص ١٤٨

(٣) فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت حـ ٢ ص ٢٣٢ مطبوع بذيل المستصفى.

علي عمتها ولا على خالتها ؟ فقال أبو على: هو صحيح.

قال البركاني: فبهذا الإسناد نقل حديث (فحج آدم موسى) فقال أبو على: هذا الخبر باطل .

قال البركاني: حديثان بإسناد واحد صححت أحدهما وأبطلت الآخر قال أبوعلي: لأن القرآن يدل على بطلانه وإجماع المسلمين ودليل العقل)[1].

من هنا كان العقل هو الحاكم في المعتقدات لدى المعتزلة وليس النص الصحيح والحق عندي أن يكون العقل خادماً للنص وملتقياً معه في مجال العقائد بالذات ما دام النص قد ثبتت صحته. لذا يقول أبو على الجبائي نفسه : « ما صححت هذا لإسناده ، ولا أبطلت هذا لإسناده ».[2]

قال الذهبي: وجدت علي ظهر كتاب عتيق، سمعت أبا عمرو يقول: سمعت عشرة من أصحاب الجبائي يحكون أنه قال:(الحديث لأحمد بن حنبل ، والفقة لأصحاب أبي حنيفة، والكلام للمعتزلة والكذب للرافضة).[3]

وإذا كان هذا هو قول الجبائي فلم لم يحترم المعتزلة هذه الخصوصيات ويتركون مجال الحديث والأثر لأهله ؟ .

(في معرفة الله تعالى)

يذهب المعتزلة إلى وجوب معرفة الله على الدليل، ويقصدون بالدليل طريقة المتكلمين في الإثبات، وهي طريقة صعبة وليست ميسرة علي الجميع ؟

بل إن كثيراً من متكلمي المعتزلة أوقفوا دخول الجنة علي معرفة

---

(١) الجبائيان أبو علي وأبو هاشم ص ٨٨ ، دار مكتبة الفكر - طرابلس - ليبيا .

(٢) شرح عيون المسائل جـ ١ ص ٦٣ نقلا عن هامش المصدر السابق ص ٨٩ .

(٣) النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة لابن تغري بردي الأتابكي جـ ٣ ص ١٨٩، دار الكتب سنة ١٩٣٢ .

المطالب السبعة [1] التي يمكن بها اثبات الصانع. وهذا مما يجعل المسألة أصعب مما يتصور فلو قصد بالدليل، الدليل الإجمالي، أو ما يحدث به اليقين في القلب لكان الأمر سهلاً .

ولكي يقوى المعتزلة حجتهم استدلوا بحديث، قال عنه علماء السنة إنه مردود، وهو منسوب إلى ابن عباس - (رضي الله عنه) يقول فيه، قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) (خمس لا يعذر بجهلهن أحد - معرفة الله تعالى، أن يعرفه ولا يشبه به شيئاً)[2]

ومع أن الحديث جاء معارضا لأحاديث صحيحة مثل (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله)[3] وحديث الجارية[4] .

وهذا يؤكد ما ذهبنا إلية من أن المعتزلة يأخذون من الآحاديث ما يتفق ومذهبهم فقط حتى لو لم يكن الحديث صحيحاً في الوقت الذي يتركون فيه الأحاديث الصحيحة لا لشئ إلا لأنها تخالف ما ذهبوا إليه .

(في القضاء والقدر)

من المعلوم أن المعتزلة بنوا مذهبهم في القضاء والقدر علي الحرية الانسانية ويقررون أن الإنسان خالق لأفعاله، وأن علاقة الله بالفعل الإنساني تقتصر على الحساب والمساءلة والثواب والعقاب .

لكن الغريب فعلاً أن كتبهم وفي مقدمتها كتب القاضي عبد الجبار تمتلئ بأحاديث توحي بالاختيار في الوقت الذي يمنعون فيه الاحتجاج بحديث الآحاد في العقائد .

---

(١) وهي أن العالم جواهر وأعراض، وأن العرض لا يقوم وحده، وأن العرض لا يقبل الانفكاك، وأن العرض لا يكون في محله حتى يرد عليه عرض آخر ، وأن العرض لا ينفك عن محله، وأن القديم لا ينعدم، وأنه لا يوجد حوادث لا أول لها .

(٢) فؤاد البدر: فضل الاعتزال ص١٥٠ تونس ١٩٧٤م

(٣) البخاري وأبو داود وابن ماجه.

(٤) مالك في الموطأ ، ومسلم.

ومن الأحاديث التي استدلوا بها (أن رجلاً من خثعم قال للرسول (صلى الله عليه وسلم) متى يرحم الله عباده قال (ما لم يعملوا المعاصي ثم يقولوا إنها من عند الله) ومنها قوله (صلى الله عليه وسلم) (لا تحملوا علي الله ذنوبكم) [1] .

في حين أنهم يرودون الاحاديث التي توحي بالجبر مثل حديث (اذا ذكر القضاء فأمسكوا)

(والقدر سر الله فلا تفتشو عنه، وهو بحر لا تغرقو فيه).

فالقاضي عبد الجبار يعتبرها رواية آحاد ينقضها ما ثبت بالعقل [2] .

وبينما يرودون ذلك يستدلون بأحاديث في نفس الدرجة أو أقل ليروجوا لمذهبهم مثل حديث (لعن الله القدرية على لسان سبعين نبياً ، قيل من القدرية يا رسول الله قال: الذين يعصون الله تعالى ويقولون كان ذلك بقضاء الله وقدره[3] .

وحديث (الرفق من الله، وليس مخلوقا له ، والتأني من الله وليس مخلوقاً له، والعجلة من الشيطان ومخلوقة له) [4]

أما حديث (القدرية مجوس هذه الأمة. إن مرضوا فلا تعودوهم ، وإن ماتوا فلا تشهدوا جنائزهم).[5]

فقد سلم به جميع الفرق إلا أن كلاً منهم يفصل الحديث على خصمه فالقدرية عند المعتزلة هم المجبرة ومنهم الأشاعرة والقدرية عند الجبرية والاشاعرة هم الذين ينسبون القدر إلى الإنسان.

---

(١) المغني جـ ٨ (المخلوق) ت / توفيق الطويل وسعيد زايد القاهرة ص ٢٦٣ ، ٢٦٤.

(٢) المغني جـ ٨ المخلوق ، ص ٣٣٢ .

(٣) شرح الاصول الخمسة ص ٥٧٥.

(٤) المغني: ج ٨ ، المخلوق ص ٩٦٤ .

(٥) البيهقي - مناقب الشافعي - ج ١ ص ٤١٣ دار التراث مصر .

(في قضية الشفاعة)

الشفاعة بمعنى طلب النبي (صلى الله عليه وسلم) من الله تعالى أن يغفر لمن كان ذنبه دون الكفر أمر منكر عند المعتزلة وقد أولوا الآيات الواردة في الشفاعة كي توافق مذهبهم وكذلك الأحاديث يقول القاضي عبد الجبار: (إن الرسول اذا شفع لصاحب الكبيرة فلا يخلو إما أن يشفع أولاً فإن لم يشفع لم يجز لأنه يقدح بإكرامه، وإن شفع فيه لم يجز أيضاً لأنا قد دللنا على أن إثابة من لا يستحق الثواب قبيح، وأن المكلف لا يدخل الجنة تفضلاً)[1] .

ومن هنا فإن القاضي عبد الجبار يرد حديث (شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي)[2] .

يقول عن الحديث (هذا الخبر لم تثبت صحته أولاً ، ولو صح فإنه منقول بطريق الآحاد عن النبي (صلى الله عليه وسلم) ومسألتنا طريقها العلم فلا يصح الاحتجاج به)[3]

وبينما هم يردون هذا الحديث لأنه آحاد نراهم يستدلون على نفس القضية بأحاديث ضعيفة مثل (لا يدخل الجنة نمام ولا مدمن خمر ولا عاق) .

والحديث رواه أحمد والبزار ، وجاء في مجمع الزوائد بعد ذكر الحديث (وفيه عطية ابن سعد وهو ضعيف)[4] .

كما استدلوا أيضاً بحديث (اياكم والزنا فإن فيه الحساب وسخط الرحمن وخلود النار) وقد ضعفه السيوطي في الجامع الصغير، واورده ابن الجوزي في الموضوعات على ما ذكره المناوي في مجمع الزوائد .

---

(١) الاصول الخمسة ص ٦٨٨ - ٦٨٩

(٢) رواه الترمذي واحمد ابن ماجه وصححوه

(٣) الاصول الخمسة: ص٦٩٠.

(٤) مجمع الزوائد جـ ٥ ص ٧٤ دار الكتاب بيروت

فيتركون الصحيح من الآحاد ، ويستدلون بالضعيف لأنه فقط يوافق مذهبهم.

(في رؤية الله تعالى)

المعتزلة نفاة الرؤية في الدنيا والآخرة، يقول القاضي عبد الجبار (ومما يجب نفيه عن الله تعالى الرؤية)[1]

ولهذا فهم يردون أحاديث الرؤية التي وردت في صحيحي البخاري ومسلم ، ومن ذلك حديث (سترون ربكم يوم القيامة، كما ترون القمر ليلة القدر) .

ويذكر القاضي عبد الجبار أن أكثر الأخبار الواردة في الرؤية والتي يتعلق بها المثبتون تتضمن التشبيه ورد هذا الحديث بعدة طرق منها قوله: « إن صح هذا الخبر وسلم فأكبر ما فيه أن يكون خبراً من أخبار الآحاد ، وخبر الواحد مما لا يقتضي العلم ، ومسألتنا طريقها القطع والثبات» [2]، وكلامه يعني أنهم يردون ما صح من خبر الآحاد ومنها هذا الحديث .

لكن الغريب أيضاً أنهم يستدلون على مذهبهم في نفي الرؤية بأحاديث إن سلمت من الضعف فهي آحاد أيضاً منها:

١ - روي أبو قلابة عن ابي ذر أنه قال: قلت للنبي: هل رأيت ربك ، فقال نور أني آراه). ويؤلون الحديث بقولهم: أي هو؟ كيف آراه)[3].

٢ - عن جابر بن عبد الله عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أنه قال: (لن يرى الله أحد في الدنيا والآخرة)

٣ - قيل لعلي: (هل رأيت ربك فقال: ما كنت لأعبد شيئاً لم أره ،

---

(١) الأصول الخمسة ص ٢٣٢

(٢) نفسه.

(٣) صحيح مسلم: كتاب الإيمان .

فقيل له: كيف رأيت؟ فقال لم تره الأبصار بمشاهدة العيان ولكن رأته القلوب بحقائق الإيمان) .

تعقيب:

مما سبق يتبين لنا أن المعتزلة كثيراً ما يستدلون بأحاديث الآحاد أو الآحاديث الضعيفة أو الموضوعة لتقوية مذهبهم وآرائهم ، ويردون ما صح من الآحاد لأنه لا يوافق ما قرروه مسبقاً من عقائد .

وعلى هذا فالحكم في القضية هو الموافقة أو المخالفة لمذهبهم ، ولو كانت القضية افادة اليقين أو عدم افادته وكان هذا ديدنهم في استدلالاتهم لما أخذوا بالضعيف والموضوع حين يسعفهم ويؤيد مذهبهم .

ومن هنا فإن المعتزلة لم يكونوا أمناء في تطبيق منهجهم في خبر الآحاد فالقضايا التي طرحناها بينت ازدواجية المعتزلة، مما يجعلنا لا نخدع بتلك السمة الفلسفية التي تناولوا بها موضوع خبر الآحاد ، وقد تبع الفقهاء المعتزلة في اصل القضية لكنهم فرقوا بين العلم والعمل، والحق أن هذا التفريق لا معنى له مطلقاً ، فكيف يرد عن النبي حديث ويثبت صحته، ويلزم المسلمون به عملاً فقط دون الاعتقاد ، علاوة على أنه لا خلاف في ان العمل مبنى على الاعتقاد .

واننا نتفق مع المعتزلة في أن العقيدة لابد في ثبوتها من القطع ، أما الحكم علي أن خبر الآحاد لا يفيد القطع فهذا محل الخلاف .

فكون الدليل يفيد الظن أو القطع من الأمور النسبية التي تختلف باختلاف المدرك المستدل، وليس هو صفه في نفسه ، وابن القيم - رحمه الله - يقرر أن هذا أمر لا ينازع العاقل فيه ، فقد يكون قطعياً عند زيد ما هو ظني عند عمرو، فقولهم أن الآحاد لا يفيد القطع إخبار عما عندهم، إذا لم يحصل لهم من الطرق التي استفاد بها العلم أهل السنة ما حصل لهم ، فقولهم لم يستفد بها العلم لم يلزم منه النص العام .[1]

---

(١) مختصر الصواعق المرسلة جـ ٢ ص ٢٥٧ - ٢٥٩

ويقول الإمام ابن تيمية - رحمة الله -: (كون المسألة قطعية أو ظنية هو أمر إضافي بحسب حال المعتقدين ليس هو وصفاً للقول في نفسه ، فإن الإنسان قد يقطع بأشياء علمها بالضرورة أو بالنقل المعلوم صدقه عنده، وغيره لا يعرف ذلك لا قطعاً ولا ظناً ، وقد يكون الإنسان ذكياً قوي الذهن سريع الإدراك فيعرف من الحق ويقطع به ما لا يتصوره غيره ولا يعرفه لا علماً ولا ظناً) [1]

بين مسالك المعتزلة ومسلك أهل الحديث :

الدين قسموا السنة من حيث دلالتها على اليقين أو الظن هم جمهور الأصوليين والمتكلمين ، ولقد توسع المعتزلة في ذلك إلى حد بعيد وأنكروا الآخذ بحديث الآحاد في امور العقيدة .

والسبب في ذلك أن المعتزلة أطالوا النظر في العلوم الفلسفية وأخذوا بالمنهج العقلي في دراسة النص الديني .

فالعبرة عندهم في مدى تقبل العقل للحديث دون اعتبار للقوائم الطويلة التي يوردها المحدثون في اسنادهم.

ومن هنا فإن الذين تحمسوا لفكرة عدم الاحتجاج بالآحاد في العقيدة ليسوا من علماء السنة والذين فرقوا بين صحيح الأخبار وسقيمها ، وصرفوا معظم أوقاتهم للاشتغال بالحديث والبحث عنه وكانوا بحيث لو قتلوا لا يسامحوا أحداً في كلمة يتقولها على رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فهم عصابة الإيمان ، ونقاد الآخبار، وصيارفة الآحاديث .

ولقد وضعوا للحديث شروطاً للقبول، وعلى هذا فالنظرة إلى الحديث بعيداً عن اسس وقوانين أهل الحديث يعتبر تحكماً كبيراً ، وفرضاً لسلطانهم على مجال آخر من مجالات البحث دون أن يضعوا في الاعتبار أسس أهل الفن والاختصاص.

---

(١) الفتاوى: ج١٩ ص ٢١١

والغريب أن المعتزلة يقررون ذلك فقد جاء في (كتاب النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة لابن تغري بردي الأتابكي)[1]

قال الذهبي وجدت على ظهر كتاب عتيق: سمعت أبا عمرو يقول سمعت عشرة من أصحاب الجبائي يحكون أنه قال: الحديث لأحمد بن حنبل ، والفقة لأصحاب ابي حنيفة والكلام للمعتزلة ، والكذب للرافضة

(فلم لم يحترم المعتزلة هذه الخصوصيات ؟)

والتاريخ يؤكد أن علاقة المعتزلة بالسنة وأهلها كانت علاقة سيئة فكان المعتزلة لا يقدرون أهل الحديث بل يستخفون بهم وينبزونهم بالألقاب مثل الحشوية والمجبرة.

يقول أحمد أمين عنهم (كان موقفهم من الحديث كثيراً ما يكون موقف المتشكك من صحته ، وأحياناً المنكر له ، لأنه يحكمون العقل في الحديث لا الحديث في العقل .[2]

هذا الذي يجعلني احتاط في أحكامهم على السنة وفهمهم لها ، ولعل ما سبق من نماذج عملية يؤكد ما قررناه .

فكما ان النحاة عندهم من أخبار سيبويه والخليل وأقوالهماما ليس عند غيرهم، وعند الأطباء من كلام بقراط وجالينوس ما ليس عند غيرهم ، وكل ذي صنعة هو أخبربها من غيره ، فلو سالت البقال عن أمر العطر ، أو العطار عن البر ونحو ذلك لعد جهلاً كبيراً [3]. فكذلك عند أهل الحديث من أمر هذا الفن ودقائقه ما لا يدركه غيرهم .

ويمكن في النهاية أن نستخلص هذه النتائج .

أولاً : تبين أن المتواتر لفظاً لا وجود له عند البعض وعلى افتراض وجوده فهو لا يتعدى بضعة أحاديث ، وعلى هذا فاستبعاد الآحاد عن

---

(١) جـ ٣ ص ١٨٩ دار الكتب سنة ١٩٣٢

(٢) ضحى الإسلام جـ ٣ ص ٨٥ ط ٦

(٣) شرح العقيدة الطحاوية ص ٤٠١- المكتب الإسلامي - بيروت سنة ١٣٩٢هـ

العقائد يجعل معظمها في مهب الريح ومن العقائد التي تثبت بطريق الآحاد ما يلي :

١ - شفاعة النبي (صلى الله عليه وسلم) في الحشر .
٢ - شفاعته لأهل الكبائر من أمته .
٣ - معجزاته ما عدا القرآن مثل انشقاق القمر (رواه الشيخان) وتسبيح الحصى والطعام ونبع الماء من بين اصابعه الشريفة) وسعى الشجرة إلية (الدرامي)
٤ - أحاديث بدء الخلق وصفة الملائكة والجنة والنار وخلقهما.
٥ - خصوصيات النبي (صلى الله عليه وسلم) التي جمعها السيوطي في كتاب الخصائص الكبرى ومنها دخول الجنة ورؤية أهلها .
٦ - القطع بأن العشرة المبشرين من الجنة .
٧ - الإيمان بسؤال منكر ونكير .
٨ - الإيمان بعذاب القبر .
٩ - الإيمان بالصراط.
١٠- الإيمان بالحوض الشريف.
١١- دخول سبعين ألفاً الجنة بغير حساب.
١٢- ما ورد في صفة القيامة والحشر والنشر.
١٣- الإيمان بالقلم وأنه كتب كل شئ .
١٤- عدم تخليد أهل الكبائر في النار .
١٥- تحريم الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء .
١٦- اشراط الساعة كخروج المهدي ونزول عيس وخروج الدجال وخروج الدابة .
١٧- عروج النبي (صلى الله عليه وسلم) إلى السموات العلا .

ثانياً :عندما رجحنا في هذا البحث القول بحجية خبر الآحاد في العقيدة فإننا لا نقصد بذلك كل خبر انما نعني خبر الآحاد الذي ثبتت صحته ، وخضع رواته لشروط الجرح والعدالة ، وقد ركزت في ابراز هذا في البحث أكثر من مرة وتطبيق شروط الضبط والعدالة وتلقي الأمة له بالقبول هي وحدها القرائن على الاحتجاج به .

لقوله تعالى (ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا . .) ومفهوم ذلك خبر العادل لا يجب فيه الحذر والتثبت ، ولا زم ذلك انه حجة .[1]

ثالثاً : التفرقة في الأخذ بخبر الآحاد بين الاعتقادات والأحكام الشرعية (الأعمال) لا وجه لها ، فلا أدري من أين جاءت هذه التفرقة فالعمل مبنى على العلم والمعتقد وأيضاً هو ثمرة له ودليل عليه.

ومن هنا نجد القرآن الكريم مزج بينهما يقول تعالى: ﴿إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات ، أنا لا نضيع أجر من أحسن عملاً ﴾﴿إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات كانت لهم جنات الفردوس نزلا﴾

وفي الحديث (ليس الإيمان بالتمني ولكن ما وقر في القلب وصدقه العمل) رواه الديلمي في الفردوس، فالعلم والعمل قرينان وكل حكم شرعي عملي يقترن بعقيدة ترجع إلى الإيمان .

فالقرآن والسنة يربطان بين الإيمان الذي هو التصديق القلبي ، وبين العمل الذي هو نتيجة وثمرة هذا الاعتقاد ، ولا يمكن أن ينفك أحدهما عن الآخر .

كما أن الاحكام الشرعية فيها ما لا يقل خطورة عن فروع العقائد كوجوب قتل المقر على نفسه أو وجوب الحدود بشهادة الآحاد ، وينفعنا في ذلك الخلاف في تقديم النفس على الدين عند من يقول ذلك في الكليات الخمس .

رابعاً : المتواتر مردود إلى آحاد الرجال، وشروط صحة الحديث قبول واحدة في كليهما وهو أن يرويه كل مكلف مسلم ضابط منفرد بروايته أو معه غيره على ما قاله الإمام الغزالي فلم التفرقة بينهما في الاحتجاج، ثم ما يقال على الاحاد يقال عن رواة المتواتر لأنهم في الأصل آحاد .

---

(١) أصول الفقه جـ ٣ ص٧٤ محمد رضا المظفر -ط٢ مطابع دار النعمان بالنجف سنة ١٩٦٧م.

خامساً : والقائلون بأنه يفيد العلم بالقرينة كما لو تعددت طرقه يجاب عنه بأن كل هذه الطرق آحاد وما يجوز على الاول يجوز على من بعده ، كما أن القرينة عندي هي تحقق شروط العدالة والضبط في الرواه فما دمنا نخضع رواة الآحاد لما يخضع له رواة المتواتر فلم لا يأخذ الآحاد حكم المتواتر .

سادساً : إن سلمنا أن معظم الأحكام الشرعية مبنية على الآحاد - ولابد من ذلك لندرة المتواتر ، فهل يعقل أن تكون أحكام الإسلام مبنية على ما لايفيد سوى الظن أي على روايات يجوز فيها السهو والخطأ والوهم والكذب، لذا فاعتقادي الخاص أن خبر الآحاد الصحيح لو لم يفد العلم لما جاز العمل به، ولو لم يحكم بالآحاد لتعطلت الأحكام وبطلت الشريعة .

سابعاً : لقد تواتر عن الصحابة واشتهر عنهم في وقائع شتى الأخذ بخبر الآحاد ، كما تواتر انفاذ رسول الله ص الولاة والرسل والدعاة إلى البلاد يقول الغزالي « لم يكن بعثة -صلى الله عليه وسلم- لهم في الصدقات فقط بل كان في تعليمهم الدين وتعريف وظائف الشرع » .

ولو احتاج في كل رسول إلى تنفيذ عدد التواتر لم يف بذلك جميع اصحابه ثم ما الذي كان يفعله الصحابة اذا روى أحدهم لغيره حديثاً في صفات الله تعالي ولقد كانوا يعتقدون ذلك على القطع واليقين كما في رؤية الله تعالى، نزوله إلى السماء الدنيا كل ليله، وغير ذلك .

ثامناً : لو رد خبر الواحد أو لو لم يغد العلم لوجب رد شهادة الواحد والاثنين والأربعة ، والرجل والمرأتين والحكم باليمين .

تاسعاً : الذين نقلوا ورووا أحاديث العقيدة هم صحابة النبي (صلى الله عليه وسلم) الذين عرف عدالتهم وصدقهم وأمانتهم ، ونقلهم ذلك عن نبيهم كنقلهم الوضوء والغسل واعداد الصلوات وأوقاتها والآذان والتشهد والجمعة والعيدين فإن جاز عليهم الخطأ والكذب في نقل النوع الأول جاز عليهم ذلك في نقل غيرها وحينئذ فلا وثوق لنا بشيء نقل عن

النبي وهذا انسلاخ من الدين والعقل .[1]

عاشراً : عد ابن الجوزي حديث الشفاعة ، وحديث الحساب ، وحديث النظر إلى الله تعالى في الآخرة ، وحديث عذاب القبر، وحديث الحوض والمغفرة، من الأحاديث المتواترة .

وظني -والله أعلم- أن التواتر هنا يقصد به التواتر المعنوي .

وعلى هذا فالتواتر نفسه درجات والآحاد درجات ، وليس هناك ميزان متفق عليه أو قانون قطعي للتفرقة بين المتواتر ، والآحاد خاصة اذا علمنا أن أقل عدد يثبت به التواتر يتراوح - بسبب الخلاف - ما بين خمسة أفراد وثلاثمائة وبضع عدد أهل بدر ، فما هو متواتر عند البعض ليس متواتراً عند غيرهم مما جعل التواتر لا وجود له عند البعض وكل هذا ينتج لزوم الأخذ بالآحاد ما دام صحيحاً.

أحد عشر : كل الفرق العقائدية صدرت كتبها بحديث « ستفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة كلهم في النار إلا واحدة . . . الخ » .

وكل فرقة فصلت الحديث على مقاسها لكي تدخل الآخرين جهنم وتفوز هي بالجنة ومع أن الحديث عقائدي من الدرجة الأولى إلا أنهم استشهدوا به مع كونه من أحاديث الآحاد .

اثنا عشر : هناك اتفاق على أن خبر الواحد يفيد القطع واليقين ويوجب الأخذ به ان كان هذا الواحد هو رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ، فما الحكم لو قرر عقيدة ونقلت بخبر الآحاد فإنه يجب على من سمعها منه أن يعتقدها وعند من قال بعدم الأخذ به لاتجب هذه العقيدة على سواه، وهذا يستلزم تفاوت المسلمين فيما يجب عليهم اعتقاده مع بلوغ الخبر اليهم جميعاً .

لا يفوتني أن أنبه إلى ضرورة النظر في متن الحديث، حتى نضمن سلامة السند والمتن معاً ، خاصة في نوعية الزحاديث التي نحن بصددها

---

(١) مختصر الصواعق المرسلة - ابن القيم - جـ ٢ ص ٤٣٣ - ٤٣٤.

أي التي تتعلق بأمر عقائدي ، وقد احتكم المحدثون إلى عدة قواعد في نقد متون الأحاديث نلخصها فيما يلي :

١ - ألا يخالف القرآن الكريم.

٢ - ألا يخالف الحقائق والوقائع التاريخية.

٣ - ألا يخالف سمجاً ، وألا يشتمل على المجازفات.

٤ - ألا يخالف العقل والحس.

٥ - ألا يخالف الثابت من السنة والسيرة النبوية.[١]

وأركز هنا على مخالفة القرآن ويلي سماجة الحديث واشتماله على المجازفات فبعض الأحاديث التي تتعلق بالعقيدة قد تكون كذلك، ولذا وجب التنبيه على أننا بصدد الأحاديث التي تصح سنداً ومتناً حتى لا يوصف الحديث بالشذوذ، وحتى لا يخالف ما انفقت عليه الأمة خاصة فيما يتعلق بالذات الإلهية وتنزيهها وعدم تشبيهها بالحوادث. وكما ذكرت غير مرة، يمكن أن تعتبر شروط عدالة الرواة وأمانتهم وضبطهم، وشروط سلامة المتن قرائق توجب الأخذ بحديث الآحاد.

عدم تكفير من لايحتج بحديث الآحاد :

معني ترجيحي للقول الذي يذهب إلى إفادة حديث الآحاد العلم والعمل معاً مادامت قد ثبتت صحته وخلا من الشذوذ والعلة سنداً ومتناً.

إلا أنني أنظر فيمن يرد أحد هذه الأحاديث أو يذهب مذهباً مخالفاً انظر فيه جملة لا إلى جانب واحد من جوانبه فإن وجدته من الناحية النظرية والعملية ممن يحسن الظن بهم أو من حملة العلم الأفذاذ التمست له اعذاراً كثيرة فكل ما يشغلني الا يرد حديثاً صحيحاً عن عمد أو باقتناع أنه يرد السنة .

فلعل الحديث الذي رواه لم يثبت عنده بسبب من الأسباب وهي كثيرة

---

(١) مجلة مركز بحوث السنة والسيرة، جامعة قطر ، العدد السابع ١٤١٤هـ -١٩٩٣م من بحث للدكتورة موزة أحمد ، عن منهج المحدثين في نقد متون الأحاديث النبوية. ص٣٨٨.

عند العلماء وليست من المجمع عليه فما يثبت عند عالم قد لايثبت عند غيره وهذا كثير خاصة في مجال الأحاديث .

وقد يرد أحد العلماء ما ثبت عند غيره لا لهوى في نفسه ولا لوهن في دينه ولاتنكرا للسنة بل ربما كان سبب رده عكس كل هذا تماماً أن يكون دفاعاً عن الدين فكلما يقول الشيخ القرضاوي: « ما من إمام من أئمة المسلمين إلا رد أحاديث صحت عند غيره ولم تصح عنده والبخاري يشترط لقبول الحديث شروطاً لايشترطها غيره من أئمة الحديث حتى تلميذه مسلم في صحيحه - والإمام علي بن المديني أشد من البخاري في شروطه ».[1]

ويقول « والأئمة اشترطوا لصحة الحديث: ألا يكون في سنده ولا متنه شذوذ ولا علة تقدح في صحته ».[2]

وقالوا : إذا رأيت الحدث يخالف العقول، أو يباين النقول، أو يناقض الأصول فاعلم أنه غير مقبول.

والحقيقة أن هذه النصوص تلزم المسلم ألا ينظر في السند وحده بل ان النظر في متن الحديث لهام واعتقد - وربما أكون مخطئاً - أن الخلاف بين المحدثين وغيرهم هو في هذه النقطة فجل المحدثين أهتم بسلسلة الرواة دون أن يمعن النظر في المتن فالحديث ان صح سنداً قبلوه أياً كان متنه ، وهذا ما خالفهم فيه أهل النظر والتفكير على مر التاري.

إذاً المبدأ واحد ومسلم من الجميع لكن الخلاف في طريقة التطبيق .

ومن القواعد التي تؤكد كلامنا هذا أنهم قالوا « إن حديث الثقات اذا ورد مخالفاً لمن هم أوثق وصف بالشذوذ وإن كان سنده صحيحاً »[3]

---

(١) ص٣٨٥ مجلة مركز بحوث السنة والسيرة من بحث لفضيلة أ.د. يوسف القرضاوي، عن موقف الشيخ الغزالي من السنة النبوية، العدد الثامن سنة ١٤١٥هـ ١٩٩٥م.

(٢) نفسه، ص٣٨٥ .

(٣) نفسه، ص٣٨٥.

ومن هنا فإن أحداً لايرد حديثاً بالهوى أو لأنه لايعجبه كما بين ذلك ابن تيمية في كتاب (رفع الملام عن الأئمة الأعلام).

ولايفوتنا هنا أن نذكر بقاعدة الأمام مالك وهي تقديم عمل أهل المدينة على حديث الآحاد الصحيح فإن جاء حديث صحيح يخالف ما عليه أهل المدينة قدم عملهم لأنه يعتقد ان ما أجمع عليه أهل المدينة هو الصورة الدقيقة لسنة الرسول وكما يقول الشيخ القرضاوي « إنه وان رواه الثقة فقد خالف الثقات من أهل المدينة اذن فهو بمصطلح أهل الحديث شاذ ولذا رفض مالك النافلة قبل المغرب، وتحية المسجد والإمام يخطب مع وجود أحاديث تستحب ذلك».[1]

ومن هنا فإن الامام مالك يلفت الأنظار إلى النظر في متن الحديث كما ننظر في السند إن حديث الآحاد عند الامام مالك بهذه الطريقة لايرد الاجماع لأنه يرى ان ما خالف اجماع أهل المدينة فهو مرفوض .

واذا أردنا أن ننتهي من هذا الموضوع إلى فتوى فلن أذهب إلى غير ابن تيمية لأضع بفتواه حداً لمن يكفرون علماء أجلاء بسبب ردهم لبعض الأحاديث يقول: ولهذا كان الصواب أن من رد الخبر الصحيح - كما كانت ترده الصحابة اعتقاداً لغلط الناقل أو كذبه، لاعتقاد الراد أن الدليل قد دل على أن الرسول لايقول هذا ، فإن هذا لايكفر ولايفسق ، وان لم يكن اعتقاده مطابقاً ، فقد رد من الصحابة غير واحد من الأخبار التي هي صحيحة عند أهل الحديث » .

---

(١) نفسه ص ٣٨٦.